جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حديث جمل جابر
ودلالاته الفقهية في باب المعاملات المالية

إعداد

الباحث/ باسم أحمد عامر

شعبة الدراسات الإسلامية - جامعة البحرين

حديث جمل جابر ودلالاته الفقهية في باب المعاملات المالية

باسم أحمد عامر
شعبة الدراسات الإسلامية، جامعة البحرين
البريد الالكتروني: baamer@uob.edu.bh

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث حديثاً عظيماً من أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو الحديث الذي اشتهر بـ -حديث جمل جابر- نسبة إلى الجمل الذي دارت عليه قصة هذا الحديث، وهذا الحديث رواه أصحاب الكتب الحديثية التسعة -ما عدا الموطأ-، مما يدل على أهميته عند أهل الحديث، إضافة إلى أهميته عند الفقهاء من حيث اشتمال الحديث على مسائل فقهية مهمة في باب المعاملات المالية، وقد ركز البحث على استنباط الأحكام الفقهية في باب المعاملات المالية من خلال دلالات ألفاظ الحديث المروية في كتب الحديث المختلفة، وقد خرج البحث بجملة من تلك الأحكام، من أبرزها: حكم الشروط في البيع، وحكم البيع على سبيل الحياء، وحكم المساومة في ثمن السلعة وتسميته من قبل المشتري، ودلالة امتناع جابر عن البيع في بادئ الأمر، وحكم تكرار المشتري طلب الشراء من البائع، وحكم إعطاء المشتري البائع بأكثر من الثمن المتفق عليه، ودلالة الحديث على البيع بثمن مؤجل، وحكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة، ودلالة الحديث على التوكيل بما هو مجهول، وحكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء، والرحمة وحسن الخلق في البيع والشراء.

الكلمات المفتاحية: حديث جمل جابر، المعاملات المالية، السنة النبوية، الفقه الإسلامي.

The hadith of Jaber's sentences and its jurisprudential implications in the chapter on financial transactions

Basem Ahmed Aamer
Division of Islamic Studies, University of Bahrain
Email: baamer@uob.edu.bh

Abstract:

This research deals with a great hadith from the hadiths of the Prophet - may God's peace and blessings be upon him -, a hadith that is famous for - the hadith of the camel of Jaber - relative to the camel on which the story of this hadith revolved, and this hadith was narrated by the owners of the nine hadith books - except Al-Muwatta -, which indicates the importance of this hadith when the people of hadith, in addition to its importance when the jurists in terms of including the hadith on important jurisprudential issues in the section of financial transactions, the research focused on deriving jurisprudential provisions in the section of transactions Finance through the semantics of the words of hadith narrated in the various books of hadith, and the research came out with a number of these provisions, most notably: the rule of conditions in the sale, the rule of selling as a matter of modesty, the rule of bargaining in the price of the commodity and naming it by the buyer, the indication of Jaber refraining from selling in the beginning, the rule of the buyer repeating the purchase request from the seller, the ruling on giving the buyer the seller more than the agreed price, the indication of the hadith on selling at a deferred price, and the rule of spending the debt more than what is fixed in Dhimma, the significance of the hadith on the power of attorney with what is unknown, the ruling on the ruler and the like dealing with the parish by buying and selling, and mercy and good manners in buying and selling.

Keywords: Hadith of Jamal Jaber, Financial transactions, Sunnah, Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن السنة النبوية كانت وما زالت ترفد الفقه والفقهاء بما يعين على استنباط الأحكام الفقهية في سائر أبواب الفقه، كيف لا والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي الوحي الذي أوحاه الله إلى نبيه محمد -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وبالتالي لا غنى عن السنة النبوية في مجال الفقه واستنباط الأحكام الشرعية في كل عصر وأوان.

وهذا البحث يتناول حديثاً من أحاديث النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وهو حديث جمل جابر المُخرَّج في كتب الحديث التسعة - ما عدا الموطأ -، وما احتواه من دلالات فقهية عظيمة في باب المعاملات المالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز حديث نبوي واحد برواياته المتعددة، وهو حديث جمل جابر، ومدى اشتماله على مسائل فقهية متعددة في باب فقهي واحد من أبواب الفقه الإسلامي، وهو باب المعاملات المالية، وهذه الأهمية تؤكد على مدى أهمية التركيز على أحاديث النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- من حيث استنباط الأحكام الفقهية في أبواب الفقه المختلفة.

هدف البحث:

يهدف البحث إجمالاً إلى ما يلي:

- بيان أهمية حديث جمل جابر عند علماء المسلمين من فقهاء ومحدِّثين.
- تتبع طرق حديث جمل جابر ورواياته المختلفة وألفاظه المتعددة ذات العلاقة بالأحكام الشرعية.
- استنباط الأحكام الفقهية من الحديث المتعلقة بباب المعاملات المالية، وذكر أقوال الفقهاء في تلك المسائل، وبيان الراجح في أهمها.

مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما قصة حديث جمل جابر؟ ومتى وقعت هذه القصة؟
- ما أهمية حديث جمل جابر عند الفقهاء والمحدثين؟
- ما الأحكام الفقهية التي يمكن استنباطها من حديث جمل جابر في باب المعاملات المالية؟

الدراسات السابقة:

- بحث بعنوان: دراسة فقهية لحديث بيع جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جمله للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الحيد، الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود، وقد ذكر الباحث مسائل فقهية عدة مستنبطة من الحديث، إلا أنه فاتته مسائل لم يذكرها في بحثه، منها: أنه لم يذكر ترجمة لجابر بن عبد الله، ولا قصة جمل جابر وتاريخه، ولا أهمية الحديث عند الفقهاء والمحدثين، فضلاً عن فوات مسائل فقهية اشتمل عليها الحديث، كالبيع على سبيل الحياء، وحكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة، والتوكيل بما هو مجهول، وحكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء، وغير ذلك من المسائل الفقهية الجزئية المستنبطة من الحديث.

فالإضافة في هذا البحث هي استكمال دراسة المسائل الفقهية التي لم ترد في الدراسة السابقة، بالإضافة إلى ترجمة موجزة للصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وقصة الجمل الواردة في الحديث الشريف، وبيان أهمية هذا الحديث عند الفقهاء والمحدثين.

منهج البحث:

يسلك الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والاستنباطي، حيث تناول الباحث حديث جمل جابر بمختلف رواياته وألفاظه بالتحليل والاستنباط الفقهي، من خلال إيجاد المدلولات الفقهية الواردة في الحديث، والمتعلقة في باب المعاملات

المالية، مع ذكر أقوال الفقهاء في مختلف المسائل التي تم التطرق إليها.

حدود البحث:

تقتصر الدراسة على حديث جمل جابر ورواياته وألفاظه المختلفة، الثابتة منها سنداً بحسب حكم المحدثين أصحاب الصناعة الحديثية، وما يستنبط من هذا الحديث من أحكام فقهية في باب المعاملات المالية فقط دون غيره من الأبواب.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بحديث جمل جابر

المطلب الأول: ترجمة جابر بن عبد الله

المطلب الثاني: تاريخ قصة جمل جابر

المطلب الثالث: نص حديث جمل جابر وأهميته

المبحث الثاني: دلالات الحديث في باب المعاملات المالية

المطلب الأول: الشروط في البيع

المطلب الثاني: حكم البيع على سبيل الحياء

المطلب الثالث: حكم المساومة في ثمن السلعة وتسميته من قبل المشتري

المطلب الرابع: دلالة امتناع جابر عن البيع في بادئ الأمر

المطلب الخامس: حكم تكرار المشتري طلب الشراء من البائع

المطلب السادس: حكم إعطاء المشتري البائع بأكثر من الثمن المتفق عليه

المطلب السابع: دلالة الحديث على البيع بثمن مؤجل

المطلب الثامن: حكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة

المطلب التاسع: دلالة الحديث على التوكيل بما هو مجهول

المطلب العاشر: حكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء

المطلب الحادي عشر: الرحمة وحسن الخلق في البيع والشراء

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
التعريف بحديث جمل جابر

المطلب الأول
ترجمة جابر بن عبد الله

هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي[١]، الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخَزْرَجي، السَّلَمي، المدني، الفقيه.

من أهل بيعة الرضوان، وكان آخر من شَهِدَ ليلة العقبة الثانية موتاً.

رَوَىَ عِلْمَاً كثيراً عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعن: عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة.

حَدَّثَ عنه: ابن المسيَّب، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن أبي الجعد، والحسن البصري، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومحمد بن المنكدر، وسعيد بن ميناء، وأبو الزبير، وأبو سفيان[٢].

وجابر بن عبد الله هو السادس في ترتيب الصحابة في روايتهم لأحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو بعد أبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعائشة وعبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[٣].

وهو من المُكثرِين من رواية الحديث عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال النووي عن مرويات جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "رَوَىَ ألف حديث وخمسمائة حديث وأربعين حديثًا، اتَّفقَ البخاري ومسلم منها على ستين حديثاً، وانفرَدَ البخاري بستة

---

(١) السَّلَمي: بفتح السين واللام، ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢/١).

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (١٨٩/٣)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح **سنن الإمام ابن ماجه**، الرياض، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م، (٤٩/١).

وعشرين، ومسلم بمائة وستة وعشرين"[١].

من فضائله أنه شَهِدَ مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تسع عشرة غزوة، فعن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: "غَزوتُ مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تسع عشرة غزوة، قال جابر: لَمْ أشهدْ بدراً ولا أحداً، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد لم أتخلف عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة قط"[٢].

ومن مناقبه استغفار النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له، يقول جابر: "استغفر لي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ليلة البعير خمساً وعشرين مرة"[٣].

(١) النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (١٤٢/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- برقم (١٨١٣).

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب مناقب جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، برقم (٣٨٥٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

المطلب الثاني
تاريخ قصة جمل جابر

تعود قصة جمل جابر إلى غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، وقد جاء ذلك مصرَّحاً به في مسند الإمام أحمد، قال جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: خرجتُ مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في غزوة ذات الرقاع، مرتحلاً على جمل لي ضعيف(١).

قال الحافظ ابن حجر عن قصة حديث جمل جابر بعدما أورد الحديث وطرقه ورواياته: "وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك، لأن ذات الرقاع كانت بعد أُحُد بسنة واحدة على الصحيح"(٢).

وقد وقعت غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، على اختلاف بين أهل العلم في وقوعها في شهر جمادى الأولى أو في المحرَّم، قال ابن القيم: "غزا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم"(٣).

وقد عمَّر جمل جابر إلى عهد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال ابن حجر في الفتح: "آل أمر جمل جابر هذا لما تقدَّم له من بركة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى مآل حسن، فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر بسنده إلى أبي الزبير عن جابر، قال: فأقام الجمل عندي زمان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأبي بكر

---

(١) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، برقم (١٥٠٢٦)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، (٣٢١/٥).

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت - الكويت، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٢٤/٣).

وعمر فعجز، فأتيت به عمر فعرف قصته، فقال: اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي، ففعل به ذلك إلى أن مات"[١].

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٢٢/٥).

المطلب الثالث
نص حديث جمل جابر وأهميته

الفرع الأول: نص حديث جمل جابر

حديث جمل جابر من الأحاديث التي اعتنى بها المحدِّثون في كتبهم ومدوناتهم، فقد روي هذا الحديث من طرق متعددة، وورد في كتب الحديث التسعة ما عدا الموطأ[(١)].

ونص الحديث كما أورده البخاري ومسلم في صحيحهما، عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: خرجت مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في غزاة، فأبطأ بي جملي، فأتى علي رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لي: يا جابر! قلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ بي جملي وأعيا، فتخلفتُ، فنزل فَحَجَنَه بِمِحْجَنِه، ثم قال: اركب فركبت، فلقد رأيتني أكفه عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال: أتزوجت؟ فقلت: نعم، فقال: أبكراً أم ثيباً؟ فقلت: بل ثيِّب، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن، قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكَيْس الكَيْس! ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه مني بأوقية، ثم قدم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقدمت بالغداة، فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، فقال: الآن حين قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، قال: فدخلت فصليت ثم رجعت، فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال، فأرجح في الميزان، قال: فانطلقت، فلما وليت قال: ادع لي جابراً، فدعيت، فقلت: الآن يرد علي الجمل، ولم يكن شيء أبغض إلي منه، فقال: خذ جملك، ولك ثمنه[(٢)].

وفي رواية: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني

---

(١) الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٥٠٢٦)، والبخاري في صحيحه، برقم (١٩٩١)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥)، وأبو داود في سننه، برقم (٣٥٠٥)، والترمذي في سننه، برقم (١٢٥٣)، والنسائي في سننه، برقم (٨٧٦٦)، وابن ماجه في سننه، برقم (٢٢٠٥، والدارمي في سننه، برقم (٢٢٦٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (١٩٩١)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، برقم (٧١٥).

النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يَسِر مثله، قال: (بِعْنِيهِ بِوُقيَّة)، قلت: لا، ثم قال: (بِعْنِيهِ)، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حُمْلَانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري. فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك)[(١)].

وفي رواية لمسلم: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لبلال: (أعْطِه أُوقِيَّةً من ذهب وَزِدْه)، قال: فأعطاني أُوقِيَّةً من ذهب، وزادني قِيرَاطاً[(٢)].

وفي رواية للترمذي: عن جابر بن عبد الله: أنه باع من النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بعيراً واشترط ظهره إلى أهله[(٣)]، وفي رواية لأبي داود: واشترطت حُمْلَانه إلى أهلي[(٤)].

فالحديث له طرق مختلفة، وروايات كثيرة، وألفاظ متعددة، وسيتم التركيز في هذا البحث على الروايات التي فيها دلالات فقهية بحيث يمكن استنباط أحكام شرعية منها، مع العناية بجانب الصحة والضعف من حيث السند، وذلك بحسب حكم المحدثين عليها.

الفرع الثاني: أهمية حديث جمل جابر

بوَّب البيهقي في كتابه (دلائل النبوة) باباً، قال فيه: (باب ما ظهر في غزاته هذه من بركاته وآياته في جمل جابر بن عبد الله الأنصاري -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- ثم أورد عدة روايات للحديث[(٥)]، وهذا الصنيع من الحافظ البيهقي فيه دلالة على

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).
(٣) رواه الترمذي في سننه، برقم (١٢٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) سنن أبي داود، برقم (٣٥٠٥)، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، حُمْلانه: بضم الحاء، أَي الحمل عليه. ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، حققه وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (١٩٣/٤).
(٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، (٣٨١/٣).

أهمية هذا الحديث وعِظَم شأنه.

لذلك فقد اعتنى المحدثون والفقهاء بهذا الحديث منذ القديم، أما المحدثون فقد تتبعوا طرق هذا الحديث الشريف وألفاظه، وقد وردت طرقه ورواياته المختلفة في كتب الحديث التسعة ما عدا الموطأ كما تم ذكره في الفرع السابق.

وأما الفقهاء فقد اعتنوا بهذا الحديث من حيث دلالاته الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، لا سيما في باب المعاملات المالية، وهذا الأخير الذي سيتم التركيز عليه في هذا البحث.

وفي سياق الحديث حول أهمية حديث جمل جابر فقد ذكر بعض العلماء لفتة جميلة حول علاقة ما حصل لجابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في هذه القصة، وما حصل من قصة استشهاد أبيه عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال الحافظ ابن كثير: "قال السُّهَيلي: في هذا الحديث إشارة إلى ما كان أخبر به رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جابر بن عبد الله، أن الله أحيا والده وكلَّمه، فقال له: تمَنَّ عليَّ، وذلك أنه شهيد، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾، وزادهم على ذلك في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾، ثم جمع لهم بين العِوَض والمُعَوَّض، فَردَّ عليهم أرواحهم التي اشتراها منهم، فقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾، والروح للإنسان بمنزلة المَطِيَّة، كما قال ذلك عمر بن عبد العزيز، قال: فلذلك اشترى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من جابر جَمَلَه وهو مَطِيَّتُه فأعطاه ثمنه، ثم رَدَّه عليه، وزاده مع ذلك، قال: ففيه تحقيق لما كان أخبره به عن أبيه، وهذا الذي سَلَكَه السُّهَيلِي هاهنا إشارة غريبة وَتَخَيُّلٌ بديع، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم"[1].

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ ه)، **البداية والنهاية**، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٥٧١/٥).

المبحث الثاني
دلالات الحديث في باب المعاملات المالية

المطلب الأول
الشروط في البيع

المراد بالشروط في البيع هو: إلزام أحد المتابعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[١]، أو هو: إلزام أحد المتعاقدين الآخر ما لا يلزمه بمقتضى العقد[٢].

وقد دلَّ حديث جمل جابر على جواز البيع مع اشتراط منفعة عائدة لأحد المتعاقدين، بشرط أن يكون الشرط معلوماً غير مجهول، وألا يكون مناقضاً لمقتضى البيع، حيث اشترط جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حُمْلَانه -أي الجمل- إلى المدينة.

وقد اختلف الفقهاء في الشروط المقترنة بالعقد ما بين مضيِّق وموسِّع، وأبرز هذه الأقوال ثلاثة:

المذهب الأول: يرى الظاهرية أن الأصل في الشروط الحَظْر، فلا يجوز تقييد العقد بشرط من الشروط إلا إذا نصَّ الشرع أو قام الإجماع على جوازه، كاشتراط الرهن، أو اشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمَّى، أو اشتراط خيار الشرط، ونحوه[٣].

فضابط أصحاب هذا المذهب هو أن كل شرط لم يرد فيه نصٌ من قرآن أو سنة أو إجماع يُعَدُّ باطلاً.

---

(١) الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة.، (٧٨/٢).

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ، (٢٢٢/٨).

(٣) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (٢/٥).

المذهب الثاني: يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الأصل في الشروط الحَظْر، غير أنهم وسَّعوا دائرة الشروط الصحيحة المستثناة، فبعضهم يرى جواز اشتراط ما يكون ملائماً لمقتضى العقد، وبعضهم يرى جواز اشتراط ما تعارف عليه الناس، وبعضهم يرى تصحيح كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين بشرط ألا يكون مناقضاً لمقتضى العقد(١).

المذهب الثالث: يرى الحنابلة أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد هو الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله، فالشرط غير الصحيح يُعَدُّ استثناء عندهم، ومن الشروط المستثناة من الأصل:

- اشتراط ما دلَّ الشرع على تحريمه كالربا.
- اشتراط ما يناقض مقتضى العقد، مثل: ما لو باع شخص داراً على آخر، بشرط أن يسكنه البائع.
- اشتراط عقد في عقد، كأن يستأجر داره بشرط أن يقرضه ألف دينار(٢).

والراجح من هذه المذاهب هو القول الثالث القائل بأن الأصل في الشروط الإباحة، وهذا الرأي يتماشى مع القاعدة التي قرّرها الفقهاء بأن: الأصل في المعاملات من عقود وشروط الإباحة.

يقول ابن القيم في توجيهه لهذا القول: "الأصل في العقود والشروط الصحة

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م، (٨٨/٥)، والحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بـ الحطَّاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، (٣٧٣/٤)، والشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٣/٢)، وابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٢٦/٢٩).

(٢) ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ص٢٦١، وابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير المسمَّى بـ مختصر التحرير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣٢٢/١)، ود. محمد عثمان شبير، **الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي**، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد (٢٢)، (٢٠٠٤م)، ص٦٥.

إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّمَ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعْبَدُ إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقُّه على عباده، وحقُّهُ الذي أحَقَّهُ هو ورَضِيَ به وشَرَعَه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يُحرِّمَها"[(١)].

أما الحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط فقد تعقّبه العلماء، وبينوا ضعف إسناده، قال ابن قدامة في سياق كلامه عن الحديث: "لم يصح، وليس له أصل، وقد أنكره أحمد، ولا نعرفه مروياً في مسندٍ، فلا يعوَّل عليه"[(٢)]، وقال ابن تيمية: "قولهم: إنه (نهى عن بيع وشرط)، فإن هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة"[(٣)]، وقال ابن القيم: "لا يعلم له إسناد صحيح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس، ولانعقاد الإجماع على خلافه"[(٤)]، وقال ابن حجر: "وورد النهي عن بيع وشرط، وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلًا في بيع الجارية ألا يراها، وفي الدار ألا يسكنها، وفي العبد ألا يستخدمه، وفي الدابة ألا يركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا لوقت معلوم، فلا بأس

---

(١) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ، (١٠٧/٣).

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (٣٢٣/٦).

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٦٣/١٨).

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٢٤٩/٢).

به، وأما حديث النهي عن الثُّنَيَّا ففي نفس الحديث: إلا أن يعلم، فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، وهو قابل للتأويل"[1].

فيظهر بذلك رجحان القول القائل بأن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الإباحة ما لم يدل في الشرع على خلافه، وحديث جمل جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نص صريح في المسألة.

(١) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٣١٥/٥).

المطلب الثاني
حكم البيع على سبيل الحياء

جاء في بعض روايات الحديث قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (كيف ترى بعيرك؟)، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: (أفتبيعنيه؟)، قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضِح[(١)] غيره، قال: فقلت: نعم، قال: (فبعنيه)[(٢)].

فيظهر في هذه الرواية أن جابراً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما باع الجمل على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حياءً، وذلك بقوله: "فاستحييت" جواباً على سؤال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أفتبيعنيه؟)، فما حكم البيع إذا وقع حياءً، سواء من البائع إذا باع، أم المشتري إذا اشترى؟

أساس المسألة راجع إلى شرط الرضا، حيث إنه من المعلوم أن من شروط صحة العقد رضا العاقدين، بحيث تكون إرادتهما سالمة من كل ما يُخِلُّ بالرضا، وهذا الشرط منصوص عليه صراحة في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إنَّما البيعُ عن تَراضٍ)[(٣)].

فالذي يبيع سلعة على غيره حياءً هو في الحقيقة ليس راضياً تمام الرضا، لأنه إنما باع على سبيل الحياء لا بإرادة تامة، لذلك نصَّ الفقهاء على عدم جواز قبول الهدية أو الصدقة إذا كانت على سبيل الحياء، والبيع من هذا القبيل.

جاء في فتاوى علماء المغرب عمن وهبت له هبة على وجه الحياء، هل تطيب للمتصدَّق عليه أو لا؟ الجواب: قال الفقهاء في الصدقة إذا طلبت من المتصدِّق وفهم من حاله أنه أعطاها حياء وخجلاً، أو غير طيّب النفس، أنها لا تحل

---

(١) النَاضِح: هو البعير الذي يُستقى عليه. ينظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (٥٦/١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٨٠٥)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢١٨٥)، وابن حِبَّان في صحيحه، برقم (٤٩٦٧) وغيرهما، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

للمتصدَّق عليه[١].

قال ابن حجر الهيتمي: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن مَن أُخذ منه شيءٌ على سبيل الحياء من غير رضاً منه بذلك أنه لا يملكه الآخذ، وعلَّلوه بأن فيه إكراهاً بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحِسِّي، بل كثيرون يُقابلون هذا السيف ويتحمَّلون مرار جُرحه ولا يقابلون الأوَّل خوفاً على مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء ويخافون عليها أتمَّ الخوف"[٢].

وجاء في حاشيتا قليوبي وعميرة أن الهدايا لخوف أو حياء لها حكم الغصب[٣].

وجاء في الفروع لابن مفلح نقلاً عن ابن الجوزي: "وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه"[٤].

وقال الشيخ ابن عثيمين: "لو علمت أن هذا البائع باع عليك حياءً وخجلًا، فإنه لا يجوز لك أن تشتري منه، ما دمت تعلم أنه لولا الحياء والخجل لم يبع عليك، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يحرم قبول هدية إذا علم أن الرجل أهداها له على سبيل الحياء، والخجل؛ لأن هذا، وإن لم يصرح، بأنه غير راضٍ، لكن دلالة الحال على أنه غير راضٍ"[٥].

---

(١) الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي، **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٥٤/٥).

(٢) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، (٣٠/٣).

(٣) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (٢٩٧/٣).

(٤) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، **الفروع**، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الرياض، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٣١٢/٤).

(٥) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، السعودية، ١٤٢٨هـ، (١٠٨/٨).

الراجح:

التفريق بين ما إذا ظهر الحياء على العاقد أو خفي، فإن ظهر الحياء على المتبايع، وكان في بيعه ضرر عليه، ففي هذه الحالة يفسخ البيع؛ لأن الحياء في هذه الحالة يتنافى مع رضاه، وإن لم يكن هناك ضرر عليه، فلا بأس حينئذٍ بالبيع، وحديث جابر يحمل على أنه لا ضرر على جابر في بيعه الجمل على النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وأما في حالة خفاء الحياء وعدم ظهوره، وكون الطرف الآخر جاهلاً بحاله، فلا تأثير له في صحة البيع، لأن معرفة الحياء حينئذٍ متعذرة، فيُحمل العقد على ظاهره.

المطلب الثالث

حكم المساومة في ثمن السلعة وتسميته من قبل المشتري

جاء في رواية ابن ماجه قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجابر: (أَتبيعُ نَاضِحَكَ هذا بدينار، والله يغفر لك؟)، قلت: يا رسول الله، هو نَاضِحُكُم إذا أتيت المدينة، قال: (فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟)، قال: فما زال يزيدني ديناراً ديناراً ويقول مكان كل دينار: (والله يغفر لك) حتى بلغ عشرين ديناراً[(١)].

يستنبط من هذه الرواية الصحيحة جواز المساومة في ثمن السلعة، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ساوم جابراً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في ثمن البعير، ويلاحظ أن المساومة في هذه الرواية كانت بالزيادة في الثمن لا نقصانه، وهذا من كرم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع أصحابه، وسماحته في البيع.

كما يستفاد من الحديث جواز أن يبتدئ المشتري بذكر ثمن السلعة، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كونه هو المشتري هو الذي بادر بذِكْر الثمن، جاء في رواية الصحيحين قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (بِعْنِيهِ بِوقيَّة)[(٢)].

ويمكن أن يستنبط من هذه الرواية كذلك جواز إبداء الرجل شراء سلعة ولو لم يعرضها صاحبها للبيع، قال النووي تعليقاً على هذه الرواية: "فيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع"[(٣)].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، برقم (٢٢٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الناضح: هو البعير يستقى عليه. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص٣١٢.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

(٣) النووي، **شرح النووي على مسلم**، (٣١/١١).

المطلب الرابع
دلالة امتناع جابر عن البيع في بادئ الأمر

لما أبدى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رغبته في شراء الجمل رفض جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في بادئ الأمر، ففي رواية الصحيحين أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لجابر: (بِعْنِيهِ بِوُقيَّة)، قال: لا[1].

فهذه الرواية تدل على أنه لا بأس بالامتناع عن البيع أو أي معاملة مالية أخرى مع أي شخص كان، لأن الأصل في البيوع التراضي بين الطرفين، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لم يمتنع عن البيع على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عصياناً، لأن هذا الامتناع إنما هو في أمور البيوع والمعاملات لا في الشرع والعبادات، لذلك لم يفهم جابر أن طلب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- منه بالبيع أن ذلك على سبيل الإلزام والوجوب، وإنما على سبيل الجواز والتخيير.

وبالتالي لو طلب أحد مهما علا شأنه من غيره أن يبيع عليه أو يشتري منه سلعة، فإن للطرف الآخر الرفض أو القبول، لأن البيع لا يتم إلا بالتراضي التام، استدلالاً بهذا الحديث، إضافة إلى الآية الكريمة.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

المطلب الخامس

حكم تكرار المشتري طلب الشراء من البائع

يؤخذ من قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجابر: (بِعْنِيهِ بِوُقيَّة)، فقال جابر: لا، ثم قال: (بِعْنِيهِ)[1]، جواز تكرار المشتري على البائع رغبته في شراء السلعة، فإن البائع قد يتردد أحياناً في البيع لسبب من الأسباب، فلو أعاد عليه المشتري رغبته في الشراء مرة بعد مرة فإن ذلك لا بأس به، بشرط ألا يفضي هذا التكرار إلى إيذاء البائع.

ويمكن قياساً على ذلك القول بجواز تكرار البائع على المشتري في بيعه السلعة عليه، وهذا مما جرى عليه العرف في الأسواق، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إيذاء المشتري أو إحراجه في الشراء عن غير حاجة ولا رغبة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

المطلب السادس

حكم إعطاء المشتري البائع بأكثر من الثمن المتفق عليه

جاء في رواية صحيح مسلم: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبلال: (أعطِه أوقيَّة من ذهب وزِدْه)، قال جابر: فأعطاني أوقيَّة من ذهب، وزادني قِيراطاً[1].

يستنبط من هذه الرواية أنه لا بأس في أن يعطي المشتري البائع أكثر من الثمن المتفق عليه، بل قد تستحب هذه الزيادة إذا علم المشتري حاجة البائع وحالته المادية، ويكون ذلك من باب البر والإحسان والتفضل، لا سيما من كان في مثل حال جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فإن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً[2]، بشرط ألا تكون تلك الزيادة مشروطة على ثمن مؤجل، لأن الزيادة حينئذٍ تكون من قبيل الربا.

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٦٢٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

المطلب السابع
دلالة الحديث على البيع بثمن مؤجل

حديث جمل جابر فيه دليل على جواز البيع بثمن مؤجل، حيث إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى جمل جابر، ودفع له الثمن حين وصوله إلى المدينة.

ويدل على ذلك قول جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في رواية الصحيحين: فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، واستثنيتُ عليه حُمْلَانه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجمل، فنَقَدَنِي ثمنَه، ثم رجعتُ، فأرسَل في أثَرِي، فقال: (أتُرَانِي ماكَسْتُك لآخُذ جَمَلَك؟ خُذ جَمَلَك ودراهمك فهو لك)[(١)]، وفي رواية النسائي، قال جابر: "فلما بلغنا المدينة أتيتُه بالجمل وابتغيتُ ثمنه"[(٢)].

وقد نقل الإجماع على جواز البيع بثمن مؤجل غير واحد من العلماء.

قال ابن بطَّال: "العلماء مجمعون على جواز البيع بالنسيئة، لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشترى الشعير من اليهودي نسيئة"[(٣)].

وقال بدر الدين العَيني: "وقد أجمعوا على أن الشراء بالدين جائز، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[(٤)].

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أنه جائز"[(٥)].

ويستثنى من هذا الحكم بيع وشراء الذهب والفضة وما في حكمها كالأوراق النقدية أو ما يعرف بتجارة العملات، فإنه لا يجوز فيها تأجيل أحد البدلين، بل لا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

(٢) رواه النسائي في سننه، برقم (٤٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (٢٠٨/٦).

(٤) العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (٢٢٥/١٢).

(٥) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، ص١٠٨.

بد من تقابض البدلين في مجلس التعاقد، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز)[1]، قال النووي: "قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والوَرِق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحُلِيٍّ وتِبْر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه"[2].

(١) رواه البخاري في صحيحه، واللفظ له، برقم (٢٠٦٨)، ومسلم في صحيحه، برقم (١٥٨٤)، عن أبي سعيد الخدري -.

(٢) النووي، **شرح النووي على مسلم**، (١٠/١١).

المطلب الثامن
حكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة

في المطلب السابق ذكرنا أن ثمن جمل جابر مؤجل، أي: أنه دين في ذمة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بدليل أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نقد جابراً الثمن لما وصل المدينة كما هو في رواية الصحيحين[١]، ولكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زاد في هذا الدَّين، وذلك أنه قال لبلال: (أعطِه أوقيَّة من ذهب وزِده)، قال جابر: فأعطاني أوقيَّة من ذهب، وزادني قيراطاً[٢].

فما حكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة؟

تفيد هذه الرواية الصحيحة جواز قضاء الدين بأكثر مما هو في ذمة المدين، لأن الثمن المتفق عليه هو أوقية، ولكن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر لجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بأوقية وزيادة، فدلَّ ذلك على جواز سداد الدين بأكثر مما هو في ذمة المدين، وقد ثَبَتَ أن رجلاً جاء يتقاضى رسولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعيراً، فقال: (أعطوه سِنَّاً فوق سِنِّه)، وقال: (خيرُكم أحسنُكم قضاء)[٣].

وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (بابُ حُسْنِ القضاء)[٤]، وكذلك مسلم في صحيحه: باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، و(خيركم أحسنكم قضاء)[٥].

ولكن هذا الجواز يتقيَّد بعدم وجود شرط مسبقٍ أو عرف لتلك الزيادة، لأن القاعدة عند الفقهاء أن كل منفعة للمُقرِض مشروطة أو معروفة بالعُرْف والعادة فهي من قبيل الربا، وقد رُوِي حديثٌ بهذا المعنى، وهو: (كل قَرْض جَرَّ نَفْعاً فهو

(١) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، واللفظ له، برقم (١٦٠١)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، (٨٤٣/٢).
(٥) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، و(خيركم أحسنكم قضاء)، (١٢٢٥/٣).

ربا)، ولكنه لا يثبت من حيث السند[١]، فالصحيح أنه قاعدة فقهية مقرَّرة لدى الفقهاء[٢].

والمنفعة المحرمة في القرض عامة، سواء كانت في الصِّفة أم في القَدْر، وسواء أكان اشتراط الزيادة في العقد، أم خلال الأجل، أم عند تأجيل الوفاء، وسواء أكان الشرط منصوصاً عليه، أم متعارفاً عليه بين الناس[٣].

أما إذا كانت المنفعة أو الزيادة من المقترض للمُقرِض من غير شرط ولا عُرْف فتجوز حينئذٍ، بل تُعَدُّ من باب حُسْن القضاء.

(١) ينظر: المناوي، **فيض القدير**، (٢٨/٥)، والصنعاني، **سبل السلام**، (٥٣/٣)، والعجلوني، **كشف الخفاء**، (١٦٤/٢).

(٢) ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٢٦، ذكره ابن نُجَيْم بلفظ: (كل قرض جرَّ نفعاً حرام).

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، (١٦٦/٥)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ، ص٥٢٢.

المطلب التاسع
دلالة الحديث على التوكيل بما هو مجهول

في حديث جمل جابر دليل على مشروعية الوكالة عموماً، حيث إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكَّل بلالاً -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في إيفاء ثمن الجمل لجابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

كما أنه يستفاد من قوله -عليه الصلاة والسلام- لبِلال: (أعْطِه أُوقِيَّةً من ذهبٍ وَزِدْه) جواز التوكيل بما هو مجهول، لأنه -عليه الصلاة والسلام- وكَّل بلالاً بأن يُعطي جابراً أوقيَّة من ذهب -وهي ثمن الجمل-، وأن يزيده، ولكنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يبين قدر الزيادة، فدلَّ ذلك على أنه لا بأس بالتوكيل بما هو مجهول، وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً بعنوان: (إذا وكَّل رجلٌ رجلاً أَنْ يُعْطِيَ شيئاً ولم يُبَيِّن كم يعطي؟ فأعطى على ما يتعارفه الناسُ)[1]، ثم أورد حديث جمل جابر الذي فيه الدليل على جواز ذلك.

وينبغي حمل الجهالة في هذه المسألة على الجهالة اليسيرة لا الفاحشة، لأن الجهالة الفاحشة تمنع من صحة الوكالة كما قرر ذلك الفقهاء في أبواب عقد الوكالة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، (٨١٠/٢).

المطلب العاشر

حكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء

قيام الحاكم ومن في حكمه بمباشرة البيع أو الشراء بنفسه جائز كما هو ظاهر حديث جمل جابر، حيث إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهو الخليفة والحاكم في عصره أبدى رغبته بشراء جمل جابر بنفسه من غير وسيط أو كيل، فدلَّ ذلك على أنه لا حرج للحاكم ومَنْ في حكمه أن يتعامل مع الرعية بسائر المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، بشرط ألا يبخس أو يظلم أو يستغلَّ منصبه في تعامله مع الرعية.

أما مسألة قيام الحاكم ومن في حكمه بممارسة التجارة والأنشطة الاستثمارية فتختلف عن تعاملاته المحدودة كالبيع والشراء كما في حديث جمل جابر، ذلك أن ممارسة التجارة والاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى الخلط المذموم بين المهام السياسية والمصالح الشخصية، وبالتالي لا بد من التفريق بين المسألتين، مسألة قيام الحاكم بالبيع والشراء في نطاق حاجاته الشخصية ومتطلباته الحياتية، وهذه لا بأس بها كما هي دلالة حديث جمل جابر، وبين مسألة دخول الحاكم في مجال التجارة كطرف يستربح وينمي ثروته من خلالها، وهذه فيها من المفاسد ما فيها، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تجارة الولاة لهم مَفْسَدَةٌ وللرعيَّة مُهْلِكَةٌ[(١)]، والقاعدة الشرعية تنص على أن: تصرُّف الإمام على الرَّعيَّة مَنُوطٌ بالمصلحة[(٢)].

ويمكن الاستئناس في ذلك أيضاً بما روى ابن سعد في (الطبقات)، أنه لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتَّجِر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (٨٢/١٠).

(٢) الزركَشْي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، (٣٠٩/١).

الله؟ قال: السوق، قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً، فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة[1].

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبير**، تحقيق: د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، (١٦٨/٣)، وقال ابن حجر عن إسناده: مرسل ورجاله ثقات. ينظر: فتح الباري، (٣٠٥/٤).

المطلب الحادي عشر
الرحمة وحسن الخلق في البيع والشراء

دلَّ حديث جمل جابر على الصلة الوثيقة بين المعاملات والأخلاق في شريعة الإسلام، فيظهر جلياً غياب المصلحة المادية المحضة في تعامل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قصة هذا الجمل، بل إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- آثر جابراً في قصة الجمل، ذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- ردَّ الجمل على جابر بالإضافة إلى ثمنه وزيادة، وذلك حينما قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبلال: (أعْطِه أُوقِيَّةً من ذهب وَزِدْه)[1]، وهذا من رفيع خُلُق النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تعامله مع غيره، وقد حثَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- البائع والمشتري على التراحم فيما بينهما في بيعهما، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: (رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إذا باعَ، وإذا اشْتَرَى، وإذا اقْتَضَى)[2].

والمتتبع لأحكام المعاملات المالية في الإسلام يجد أنها لا تنفصل عن المنظومة الأخلاقية عموماً، فالأخلاق عنصر أساس في المعاملات، بل إن الدين الإسلامي دين الأخلاق في جميع جوانبه، في العقائد والعبادات والمعاملات، وكل الأحكام الشرعية لا تخلو من البعد القيمي والأخلاقي.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، برقم (٧١٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، برقم (٢٠٧٦)، عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

أولاً: النتائج

- حديث جمل جابر من الأحاديث العظيمة التي اعتنى بها المحدِّثون والفقهاء في كتبهم، ولا أدلَّ على ذلك ورود الحديث في كتب الحديث التسعة -ما عدا الموطأ-، بالإضافة إلى استدلال الفقهاء بروايات هذا الحديث في المسائل الفقهية المختلفة.
- التحقيق في تاريخ قصة جمل جابر أنها وقعت في غزوة ذات الرقاع في السنة الرابعة للهجرة، وقد عمَّر هذا الجمل إلى عهد عمر بن الخطاب -I-.
- دلَّ حديث جمل جابر على جملة من المسائل الفقهية في باب المعاملات المالية، والتي يمكن للفقهاء الاستناد إلى هذا الحديث في تلك المسائل، من أبرزها ما يلي: حكم الشروط في البيع، والبيع على سبيل الحياء، والمساومة في ثمن السلعة وتسميته من قبل المشتري، وحكم تكرار المشتري طلب الشراء من البائع، وحكم إعطاء المشتري البائع بأكثر من الثمن المتفق عليه، وحكم البيع بثمن مؤجل، وحكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة، والتوكيل بما هو مجهول، وحكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء، والرحمة وحسن الخلق في البيع والشراء.

ثانياً: التوصيات

- يوصي الباحث بالعناية بأحاديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من حيث الاستنباط والتحليل، لا سيما في باب المعاملات المالية، حيث بالإمكان استخراج فرائد فقهية وفوائد جمَّة من الأحاديث النبوية عند النظر فيها والتأمل في مدلولات ألفاظها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح
٢. سنن الإمام ابن ماجه، الرياض، دار المغني، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دمشق، دار ابن كثير - دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦. البغدادي، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبير، المحقق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٧. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٩. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد الخليل، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة - السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، بيروت، دار المعرفة.
١٣. الحطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بـ الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
١٤. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٦. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
١٨. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حققه وعلق عليه: أبو اسحق الحويني، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
١٩. شبير، د. محمد عثمان، الشروط المقترنة بالعقد وأثرها في الفقه الإسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد (٢٢)، (٢٠٠٤م).
٢٠. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٢٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

٢٤. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المغني، المحقق: د. عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٢٦. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٧. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٨. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٩. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت - الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ ه)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣٢. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الرياض، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد، القاهرة، دار الآثار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير المسمَّى بـ مختصر

التحرير، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، السعودية، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (٣٢٢/١).

٣٥. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٧. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٣٨. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ.

٣٩. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٤٠. الوزاني، أبو عيسى سيدي المهدي، المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية.

Source and reference list

1. The Ethiopian, Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa, The Shining of the glowing lights and the reading of the joyful secrets in the explanation of
2. Sunan Imam Ibn Majah, Riyadh, Dar Al-Mughni, first edition, هـ e-م m.
3. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id Ibn Hazm Al-Andalusi al-Qurtubi Al-Dhahiri, the rule of law, investigation: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, presented to him: Professor Dr. Ihsan Abbas, Beirut, New Horizons House.
4. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al-Bukhari al-Ja'fi, Sahih al-Bukhari, investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Damascus, Dar Ibn Kathir-Dar Al-Yamama, fifth edition, هـ e -م m.
5. Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (t ٤٤٩ e), explained Sahih al-Bukhari،Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Riyadh, Al-roshd Library, second edition ,ه e -م m.
6. Al-Baghdadi, Muhammad ibn Saad Ibn Muna'a Al-Zuhri (d ٢٣٠ E), the great laybat, investigator: Dr. Ali Muhammad Omar, al-Khanji library, Cairo-Egypt, first edition, ١٤٢١ e -م Ed.
7. Abu Dawood Suleiman Ibn al-Ash'ath Al-azdi Al-sijistani (٢٠٢ - هـ e), Sunan Abu Dawood, an investigation: Shoaib Al - Arnout, Muhammad Kamel qarabelli, Beirut, Dar Al-Resalah Al-alamiya, first edition, هـ e -م em.
8. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-khosrojardi al-Khorasani, the signs of prophecy and knowledge of the conditions of the owner of the Sharia, (t ٤٥٨ e), investigation: Dr. Abdul muti qalaji, House of scientific books, Al Rayyan Heritage House, first edition, هـ e -م m.
9. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa Bin Al-dahhak, (t ٢٧٩ e), Sunan al-Tirmidhi، Achieve and comment: Ahmed Mohamed Shaker (C 1, a 2), and Fouad Abdul-Baqi (C 3), and Ibrahim ATWA instead of the teacher in the Al-Azhar mosque (C 4, and 5), Egypt, Company, library, restaurant Mustafa, second edition, 1395 e. 1975.
10. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd Al-Halim ibn Abd al-Salam, Al-Nurani Fiqh rules, achieved it and his hadiths came out: D. Ahmed al-Khalil, Saudi Arabia, House of Ibn al-Jawzi, i ١ ,ه e.
11. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, the sum of fatwas, collected and arranged: Abdul Rahman bin Mohammed Bin Qasim, Medina - Saudi Arabia, King Fahd Complex for printing the Holy Quran, ١٤٢٥ e -م um.
12. Al-hijawi, Abu Naga Sharaf al-din Musa al-hijawi al-Maqdisi (d ٩٦٨ e), persuasion

in the jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal, correction and commentary: Abdullatif Al-Sobki, Beirut, Dar Al-marefa.

13. Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Trabelsi, known as the woodcutter, the talents of al-Jalil in a brief explanation Khalil, Dar Al-Fikr, i ٣ ,م e.
14. Al-darmi, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abdul Samad Al-darmi Tamimi al-Samarkandi (t ٢٥٥ e), musnad Al - darmi known as (Sunan Al-darmi), investigation: Hussein Salim Asad Al-Darani, Saudi Arabia, Dar Al-Mughni for publishing and distribution, first edition, ١٤١٢ e -م m.
15. Al-dhahabi, Shams al-Din Mohammed bin Ahmed bin Othman (d ٧٤٨ E), Biography of the flags of the nobility, investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al-arnawut, introduction: Bashar Awad Maarouf, al-Risala Foundation, third edition, ١٤٠٥ e - م m.
16. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi (t ٦٦٦ e), Mukhtar al-Sahah. Investigator: Youssef Sheikh Mohammed, Beirut, modern library-model house, fifth edition ,٥ e -م m.
17. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Shafi'i (٧٤٥ - هـ e), al-munthoor in fiqh rules, an investigation: d. Taiseer Faiq Ahmed Mahmoud, reviewed by: Dr. Abdul Sattar Abu ghuddah, Kuwait, Kuwait Ministry of Awqaf, Kuwait Press company printing, second edition, ١٤٠٥ e -م m.
18. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abdul Rahman ibn Abi Bakr (t ٩١١ E), the brocade on Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, achieved and commented on by: Abu Ishaq al - Huwayni, publisher: Dar ibn Affan publishing and distribution, Saudi Arabia - Al-Khobar, first edition, ١٤١٦ e -م m.
19. Speer, D. Mohammed Othman, the conditions associated with the contract and their impact on Islamic jurisprudence, yearbook of the Faculty of Sharia and law, Qatar University, issue (٢٢), (م).
20. Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf, the adept in the jurisprudence of Imam Shafi'i, Beirut, House of scientific books.
21. Ibn Abidin, Muhammad Amin Bin Omar bin Abdul Aziz, footnotes of Al-Muhtar's response to Al-Durr al-Mukhtar, Beirut, Dar Al-Fikr, ١٩٩٥ um.
22. Ibn ' uthaymeen, Muhammad ibn Saleh, the interesting explanation of Ali Zad Al - muqanna, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, first edition ,٥ eh-١٤٢٨ eh.
23. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali Bin Hajar (هـ - هـ e), opened Al-Bari by explaining Sahih al-Bukhari, the number of his books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, directed, corrected and supervised its printing: Moheb al-Din al-

Khatib, on which the mark comments: Abdul Aziz bin Abdullah Bin Baz, Beirut, Dar Al-marefa, ١٣٧٩ e.

24. Al-Aini, Badreddine Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Hanafi (t ٨٥٥ e), mayor of al-Qari explained Sahih al-Bukhari, Beirut, the house of revival of Arab heritage.
25. Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamah al-Maqdisi al-Maqdisi Al-jamaili al-Dimashqi al-Salhi Al-Hanbali (٥٤١ - هـ e), singer, investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, D. Sc. Abdul Fattah Mohammed al-Hilu, Riyadh, Saudi Arabia, Dar Alam books for printing, publishing and distribution, third edition, هـ e -م d.
26. Al-qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-qarafi (t ٦٨٤ e), ammunition, investigation: Mohammed Haji, said araab, and Mohammed Bou khabza, Beirut, Dar Al-Gharb al-Islami, first edition, ١٩٩٤ ed.
27. Al-Qazwini, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Ibn Majah (٢٠٩ - هـ e), Sunan Ibn Majah, an investigation: Shoaib Al - Arnout, Adel Morshed, Muhammad Kamel qarabelli, Abdullatif Harzallah, Beirut, Dar Al-Resalah Al-alamiya, first edition, ١٤٣٠ e-م m.
28. Kaliobi, Ahmed Salama, Umaira, Ahmed Al-burlsi, hachita kaliobi and Umaira, Beirut, Dar Al-Fikr, ١٤١٥ eh -م um.
29. Ibn al-Qaim, Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qaim Al-jawziya, informing the signatories about the Lord of the two worlds, an investigation: famous Hassan Al-Salman, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, i ١, ١٤٢٣ e.
30. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub Ibn Saad Shams al-Din ibn Qayyim Al-jawziyya (d ٧٥١ e), Zad Al-Ma'ad in Hedi Khair al-Abad, Beirut, al-Risala Foundation, Beirut-Kuwait, al-Manar Islamic library, the twenty-seventh edition, ١٤١٥ e - m.
31. Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Kathir al-Qurashi al-Basri and then Al-damashki (d ٧٧٤ E), the beginning and the end, an investigation: Abdullah Al - Turki, Hijr house for printing, publishing, distribution and advertising, first edition, ١٤١٨ e -م m.
32. Ibn Mufleh, Shams al-Din Muhammad Bin Mufleh al-Maqdisi (d ٧٦٣ e), branches, and with him: correction of branches, by Alaeddin Ali bin Suleiman Al - Mardawi (d ٨٨٥), investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Beirut, al-Risala Foundation, Riyadh, Dar Al-Muayyad, first edition, ١٤٢٤ e -م m.
33. Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir Al-nisaburi,

consensus, investigation: Abu Abd Al-Ola Khalid, Cairo, Dar Al-Athar publishing and distribution, First Edition, هـ e -م Ed.

34. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Buqa Muhammad ibn Ahmad, explained the enlightening planet called the abbreviation of liberation, an investigation: Dr. Mohammed Al-zahili, and Dr. Nazih Hammad, Saudi Arabia, Obeikan library, i m, (١ / ٣٢٢).
35. Dr. Hassan Abdel Moneim Shalabi, with the help of the heritage investigation office at the Al - Risala Foundation, supervised by: Shoaib Al-arnawut, presented to: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Beirut, al-Risala foundation, first edition, ١٤٢١ e-م M. Al-Nasai, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib (d ٣٠٣ e), The Great Sunnah, achieved and produced his talks: Hassan Abdel Moneim Shalabi, with the help of the heritage investigation office at the Al-Risala Foundation, supervised by: Shuaib al-arnawut, presented to: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Beirut, al-Risala foundation, first edition, ١٤٢١ e-م m.
36. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf (t ٦٧٦ E), the refinement of names and languages, I was concerned with publishing, correcting, commenting on it and interviewing its origins: the company of scientists with the help of the Department of printing, Beirut, the House of scientific books.
37. Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya Ibn Sharaf (t ٦٧٦ E), the curriculum is explained correctly by Muslim Ibn Al-Hajjaj, Beirut, the house of revival of Arab heritage, second edition, ١٣٩٢ e.
38. Accounting and Auditing Organization for Islamic financial institutions, Shariah standards, Riyadh, Maiman house for publishing and distribution, ١٤٣٧ eh.
39. Al-Hitmi, Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi Al-Saadi Al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam (٩٧٤ e), The Great fatwas of jurisprudence, collected by: the disciple of Ibn Hajar Al-Hitmi, Sheikh Abdulkader bin Ahmed bin Ali al-Fakhi Al-Makki (d ٩٨٢ E), the Islamic library.
40. Al-wazzani, Abu Issa Sidi Al-Mahdi, the new all-inclusive standard expressing the fatwas of the late scholars of Morocco, an investigation: Mohammed Said Othman, Beirut, House of scientific books.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

مقدمة ٧٦٥
المبحث الأول التعريف بحديث جمل جابر ٧٦٨
المطلب الأول ترجمة جابر بن عبد الله ٧٦٨
المطلب الثاني تاريخ قصة جمل جابر ٧٧٠
المطلب الثالث نص حديث جمل جابر وأهميته ٧٧٢
الفرع الأول: نص حديث جمل جابر ٧٧٢
الفرع الثاني: أهمية حديث جمل جابر ٧٧٣
المبحث الثاني دلالات الحديث في باب المعاملات المالية ٧٧٥
المطلب الأول الشروط في البيع ٧٧٥
المطلب الثاني حكم البيع على سبيل الحياء ٧٧٩
المطلب الثالث حكم المساومة في ثمن السلعة وتسميته من قبل المشتري ٧٨٢
المطلب الرابع دلالة امتناع جابر عن البيع في بادئ الأمر ٧٨٣
المطلب الخامس حكم تكرار المشتري طلب الشراء من البائع ٧٨٤
المطلب السادس حكم إعطاء المشتري البائع بأكثر من الثمن المتفق عليه ٧٨٥
المطلب السابع دلالة الحديث على البيع بثمن مؤجل ٧٨٦
المطلب الثامن حكم قضاء الدين بأكثر مما هو ثابت في الذمة ٧٨٨
المطلب التاسع دلالة الحديث على التوكيل بما هو مجهول ٧٩٠
المطلب العاشر حكم قيام الحاكم ومن في حكمه بالتعامل مع الرعية بالبيع والشراء ٧٩١
المطلب الحادي عشر الرحمة وحسن الخلق في البيع والشراء ٧٩٣
الخاتمة ٧٩٤
المصادر والمراجع ٧٩٥
فهرس الموضوعات ٨٠٣